



ALGERIA

الجزائر

Mission Permanente d'Algérie
auprès des Nations Unies
New York

البعثة الجزائرية الدائمة
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

الرجاء التالى عند الرجاء

الدورة الأولى للمؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

جلسة النقاش الخاص: الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية

التعاون الدولي

ترتيبات مؤسسية

تدابير أخرى

كلمة سعادة السفيرة، نائبة الممثل الدائم

السيدة زكية إغيل

نيويورك، 29 نوفمبر 2021

شكرا السيد الرئيس،

أود أن أتطرق في هذه المداخلة للبنود المتعلقة بالرقابة والتعريفات والاستعمالات السلمية للطاقة الذرية والتعاون الدولي.

السيد الرئيس،

تؤكد الجزائر على ضرورة الاعتماد على نظام للرقابة والتحقق والتفتيش لضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام المعاهدة المستقبلية. وعليه يمكن أن تعتمد المعاهدة على الآليات الدولية الموجودة على غرار نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية و نظام التحقق لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أخذا في الاعتبار، كما أشرنا إليه سابقاً، ضرورة انضمام كافة الدول الأطراف في هذه المعاهدة إلى كافة الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالتعريفات، يؤكد وفد بلادي على أهمية تضمين المعاهدة المستقبلية بأهم التعريفات للمصطلحات التي سيتم الاستناد إليها والتي لها صلة مباشرة بأهداف وأحكام المعاهدة، وعلى سبيل المثال، لا الحسر، ينبغي تعريف ماداً يقصد بمصطلح "الإقليم" و مصطلح "أسلحة الدمار الشامل" و مصطلح "مرفق أو منشأة إنتاج".

و في نفس السياق ينبغي تقنين و تصنيف الأغراض التي لا تحظرها المعاهدة، كالأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية من جهة و الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المخاطر النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من جهة أخرى.

السيد الرئيس،

نظرا للأهمية البالغة التي توليها الجزائر للركائز الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنها متمسكة، على غرار العديد من الدول، بحقها الأصلي وغير القابل للتصرف في تطوير و بحث و إنتاج و استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية دون أي تمييز، طبقاً لأحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

و من هذا المنطلق ترى بلادي أنه من الضروري أن تضمن أحكام المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط هذا الحق الأصلي.

كما يجب أن تتعهد الأطراف بموجب هذه المعاهدة على أن تقتصر استخداماتها للمواد و المعدات و المنشآت و المرافق الخاصة بالأنشطة النووية و الكيميائية و البيولوجية التي تمتلكها أو تحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لسيطرتها، على ضرورة استخدامها لأغراض سلمية.

و في نفس السياق ينبغي أن تُلزم المعاهدة كذلك كل الدول الأطراف بإبرام اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يجب أن تتعهد الدول الأطراف بالإبلاغ الفوري لهيئة تنشئها المعاهدة، كاللجنة الإفريقية للطاقة النووية التي أنشأتها معاهدة بليندانا في إفريقيا، عن أي تسرب إشعاعي ناجم عن حادث نووي أو كيميائي أو بيولوجي من منشأتها ومرافقها.

السيد الرئيس،

تدرك الجزائر أهمية التعاون الدولي و دوره في مواجهة التحديات الراهنة بما فيها خطر استعمال المواد النووية و الإشعاعية لأغراض إجرامية.

وعليه فلا بد أن تتطرق بنود المعاهدة إلى التعاون الدولي و نقل التكنولوجيا بين الدول الأطراف فيها و الدول الأخرى. كما يستوجب تشجيع برامج التعاون الإقليمية و تحت الإقليمية في مجال الإستخدامات السلمية للتطبيقات العلمية و التكنولوجية المتعلقة بالطاقة الذرية.

السيد الرئيس،

إن وضع أحكام متعلقة بمراجعة المعاهدة أمر ذات أهمية ملحة، إذ ينبغي أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على عقد مؤتمر لمراجعة المعاهدة وفقاً لظرف زمني محدد بهدف التأكد من فعاليتها في تحقيق أهدافها وأحكامها.

ختاماً، السيد الرئيس، لا يسعني إلا أن أؤكد لكم عزم الوفد الجزائري، للعمل معكم و مع كل الدول المشاركة للتوصل لقرارات و توصيات تكون في مستوى التحدي الأسمى و المتمثل في الشروع في وضع الأطر الأولية لهذا المسار و المضي قدما نحو تحقيق أهدافه.

و شكرا.